تقرير

انتهاك بلا توقف

"التقرير السنوي الثامن لحملة أوقفوا الاختفاء القسري"

أوقفوا
الاختفاء القسري
STOP ENFORCED DISAPPEARENCE

لتقديم بلاغ
www.stopendis.org

أوقفـــــوا
الاختفـــاء القســري
STOP ENFORCED DISAPPEARENCE

هي حملة أطلقتها المفوضـــية المصـــرية للحقوق والحريات يوم 30 أغســـطس 2015 بالتزامن مع اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري، بهدف نشر الوعي بخطورة جريمة الاختفاء القسري على المجتمع المصري، وضرورة الوقوف أمام جريمة الاختفاء القســري في مصــر في ظل توســع الســلطات المصــرية في ارتكاب الجريمة، وتقديم الدعم النفسي والإعلامي والقانوني لضحايا الاختفاء القسري وذويهم، والسعي لدي أجهزة الدولة للكشف عن مصير الأشخاص المختفين قسريًا، وملاحقة مرتكبي الجريمة، ومكافحة إفلاتهم من العقاب، والحصــول على تعويض وجبر ضــرر الضــحايا، والضــغط على صــناع القرار لمعالجة القصــور التشــريعي في القوانين المصــرية من خلال إصــدار قانون لتجريم الاختفاء القســـري، والانضـــمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[1] الصفحة الرسمية لحملة أوقفوا الاختفاء القسري على موقع فيسبوك:
https://www.facebook.com/StopForcedDisappearence
الموقع الرسمي لحملة أوقفوا الاختفاء القسري: http://stopendis.org

تقرير

انتهاك بلا توقف

التقرير السنوي الثامن لحملة أوقفوا الاختفاء القسري

المحتويات

الملخص التنفيذي	5
المنهجية	7
مقدمة	8
كيف يُفهم مفهوم "الاختفاء القسري قصير الأمد" وفي أي سياقات تحدث؟	10
مؤسسات إنفاذ القانون.. تضافر لممارسة الاختفاء القسري.	11
(١) قطاع الأمن الوطني.	12
(٢) عمليات قبض غير قانونية وتواريخ ضبط مزورة.	14
(٣) الاحتجاز في مقرات احتجاز غير رسمية.	15
ممارسات موجودة/ غائبة تدعم "شيوع" الجريمة داخل منظومة العدالة الجنائية	15
(١) مقدمة عن دور وسياق عمل نيابة امن الدولة العليا	15
(٢) إجراءات أمنية مشددة وتعسف ضد المحامين داخل نيابة أمن الدولة العليا	16
(٣) منع المتهمين من الحصول على تمثيل قانوني ملائم	18
(٤) تهديد وإكراه المتهمين	20
(٥) الاعتماد على محضر تحريات الأمن الوطني كدليل أساسي لإدانة المتهمين	20
(٦) الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة	21
أدوار معطلة للنيابة العامة ساهمت في جعل الاختفاء ممارسة روتينية	22
ضعف الإشراف القضائي على اماكن الاحتجاز	22
عدم الاستجابة لبلاغات الأسر بخصوص اختفاء ذويهم قسرياً	24
عدم التحقيق في ادعاءات الاختفاء والتعذيب الصادرة من المتهمين الماثلين امام النيابة.	24
جلسات تجديد النيابة عن بُعد	26
تشريعات ومحاولات لتقنين جرائم الاختفاء القسري	27
قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥	27
القانون ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠.	28
تحليل إحصائي لحالات الاختفاء القسري (أغسطس ٢٠٢٢ - أغسطس ٢٠٢٣)	29
التوصيات:	34

الملخص التنفيذي

لا يزال الاختفاء القسري في مصر على رأس قائمة الانتهاكات التي تمارسها الأجهزة الأمنية وفي مقدمتها – قطاع الأمن الوطني – التابع لوزارة الداخلية بحق المواطنين والمعارضين لسياسات الحكومة المصرية، وعلى الرغم من النداءات والمطالبات المستمرة محلياً ودولياً، بضرورة التوقف عن ممارسة تلك الجريمة، وسن تشريعات لمواجهتها ومحاسبة مرتكبيها لما يترتب عليها من آثار اجتماعية وسياسية يصعب تفاديها، إلا أن السلطات في مصر تستمر في إنكار الجريمة وتجاهلها، بل وتسعى لتوفير غطاء قانوني لممارستها، واستخدامها كأداة قمع ضد المواطنين والمعارضين للسلطة على حد سواء.

وعلى الرغم من محاولات السلطات المصرية الترويج إعلامياً لاتخاذها خطوات في سبيل تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر، من خلال الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أطلقها الرئيس عبد الفتاح السيسي عام ٢٠٢١، وكذلك الدعوة التي وجهها الرئيس بإجراء حوار وطني شامل في عام ٢٠٢٢، إلا أن هذه الدعوات خلت بشكل كامل من أي مناقشات تتعلق بظاهرة الاختفاء القسري في مصر، وهو ما يشير بوضوح إلى استمرار السلطات المصرية تجاهل الجريمة وإنكار ممارستها.

منذ عام ٢٠١٣ توسعت الأجهزة الأمنية في ممارسة الاختفاء القسري بحق المواطنين بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، وتراوحت فترات الاختفاء القسري للضحايا بين أيام وسنوات، إلا أن النمط الأكثر شيوعاً خلال هذه الفترة هو الاختفاء القسري لفترات قصيرة يليه ظهور الضحايا كمتهمين أمام النيابة، وهو ما يعد استمراراً لإصرار السلطات في مصر على التطبيع مع الاختفاء القسري باعتباره جزء أساسي من عملية القبض والاعتقال بالمخالفة للدستور والقانون والمواثيق الدولية.

في ضوء هذا يحاول التقرير تسليط الضوء على ظاهرة الاختفاء القسري لمدد قصيرة، وتعتمد الحملة مفهوم الاختفاء القسري لمدة قصيرة على الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري لفترات تتراوح بين يومان وستة أشهر.

يستعرض التقرير في الجزء الأول نمط الاختفاء القسري لمدد قصيرة، وكيف يتم التطبيع مع الاختفاء القسري باعتباره جزءاً من عملية القبض والاعتقال، وكذلك الممارسات التي تنتهجها أجهزة الدولة لاستمرار حبس الأشخاص تعسفياً بعد إخلاء سبيلهم، وإعادة تدويرهم مرة أخرى على ذمة قضية جديدة بعد تعرضهم للاختفاء القسري بدلاً عن إطلاق سراحهم، في ظل الاستمرار والتوسع في ممارسة الجريمة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع.

كما يناقش التقرير كيف تتضافر مؤسسات إنفاذ القانون في مصر في ممارسة الاختفاء القسري، بدءً من قيام قطاع الأمن الوطني – المسؤول الأول عن ممارسة هذه الجريمة – وكيف يتم اعتقال الأشخاص واحتجازهم في مقرات احتجاز غير رسمية، وتعرضهم للعديد من الانتهاكات لانتزاع الاعترافات.

كما يستعرض التقرير من خلال عدداً من الشهادات، الدور الذي تؤديه جهات التحقيق وفي مقدمتها نيابة أمن الدولة العليا في تطبيع الجريمة، وتوفير الغطاء القانوني لممارستها، بدءً من التضييق المستمر على الضحايا والمحامين، وحرمانهم من التواصل وتقديم الدعم القانوني اللازم، وتجاهل طلبات الدفاع، وعدم

التحقيق في ادعاءات التعذيب والاختفاء، وتجاهل تاريخ الضبط الفعلي في أقوال الضحايا، وصولاً إلى الإكراه والتهديد.

كذلك يحاول التقرير تسليط الضوء على التهديدات المستمرة التي يواجهها أهالي المختفين قسرياً خلال رحلتهم في البحث عن ذويهم ومعرفة أي معلومات عن أماكن احتجازهم، حيث تمارس أجهزة الأمن المصرية أساليب الترهيب والتخويف بحق أهالي الضحايا بشكل مستمر. كذلك التهديدات التي يواجهها المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتي قد تصل إلى التعرض للاعتقال.

كما يستعرض التقرير التشريعات والقوانين المحلية المُستحدثة، والتي ساهمت بشكل كبير في التطبيع مع ممارسة الاختفاء القسري بحق المواطنين، واستحداث مواد قانونية تُتيح لجهات إنفاذ القانون التحايل على الحق في الحرية الشخصية.

كذلك فإن حملة أوقفوا الاختفاء القسري خلال الفترة بين أغسطس ٢٠٢٢ – أغسطس ٢٠٢٣، قد وثقت ٨٢١ حالة اختفاء قسري، لا يزال ٥٥ منهم قيد الاختفاء، وفيما يتعلق بتصنيف فترات الاختفاء فإن ٦١٤ شخصًا تعرضوا للاختفاء القسري لفترات بين يومان وستة أشهر، كذلك فإن وفقاً لتصنيف مكان الاختفاء فإن ٣٥٠ شخصاً تعرضوا للاختفاء بعد القبض عليهم من منزلهم، و١١٧ من الشارع، كذلك فإن ١٩ شخصاً تم القبض عليهم وإخفاؤهم قسرياً عقب استدعائهم لأحد مقرات الأمن الوطني.

في النهاية فإن التقرير يكرر مطالبته بضرورة وضع الاختفاء القسري كانتهاك على أجندة مناقشات الحوار الوطني، كما يقدم التقرير عدداً من التوصيات، على رأسها ضرورة توقف قطاع الأمن الوطني عن ممارسة الاختفاء القسري بحق المواطنين المصريين واحتجازهم في مقرات احتجاز غير رسمية، وضرورة قيام النيابة العامة وجهات التحقيق بدورها المنصوص عليه وفقاً للقانون، وتجريم الاختفاء القسري كجريمة لا تسقط بالتقادم في قانون العقوبات المصري، ومحاسبة المسئولين عن هذه الجريمة، والانضمام الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتماد تعريف التعذيب الذي اعتمدته الذي أقرته الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

المنهجية

لغرض إعداد هذا التقرير قامت حملة أوقفوا الاختفاء القسري بتوثيق بلاغات الاختفاء القسري التي استقبلتها الحملة عن طريق إجراء المقابلات مع ذوي الضحايا من المختفين قسريا وعدد من المحامين الموكلين للدفاع عنهم، وذلك في الفترة من أغسطس ٢٠٢٢ وحتى أغسطس ٢٠٢٣.

نظراً للتضييق الأمني المستمر من قبل الأجهزة الأمنية ضد أسر الضحايا وذويهم من تضييق أو تهديدات قد تصل للقبض عليهم واخفائهم اثناء رحلة البحث عن ذويهم، فضلاً عما تواجهه المؤسسات الحقوقية من تضييق متواصل من قبل الأجهزة الأمنية يصل إلى استهداف بعض المدافعين عن حقوق الإنسان بالاعتقال في بعض الأحيان. لذا كانت السمة الغالبة لجمع المعلومات هي إجراء المقابلات عبر الهاتف وعبر الإنترنت.

في إطار عملية الرصد والتوثيق التي تقوم بها الحملة، وفي حال تلقيها بلاغاً باختفاء أحد الأشخاص، تقوم الحملة بالاطلاع على كافة المستندات والأوراق الرسمية والإجراءات القانونية التي اتخذها ذوي الضحايا أثناء رحلتهم للبحث ومعرفة مصير ذويهم المختفين قسرياً، وتحتفظ الحملة من خلال ارشيفها بصور من التلغرافات والبلاغات وكافة الإجراءات الرسمية التي اتخذتها أسر المختفون قسرياً.

في إطار العمل على التقرير السنوي أجرت الحملة مقابلات مع عدد من المحامين الذين عملوا كممثلين قانونيين لبعض أسر الضحايا وعدد من الناجين من الاختفاء امام نيابة امن الدولة العليا بالقاهرة.

تعمل الحملة على التواصل المستمر مع أسر الضحايا وذويهم من أجل متابعة ما يستجد من أمور منذ القبض على ذويهم واختفائهم قسرياً، ولمتابعة ظهور الحالات وتوثيق البيانات الخاصة بالظهور، وتقديم الدعم القانوني والإعلامي والنفسي اللازم في المراحل المختلفة التي يمر بها الضحايا.

خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير منذ أغسطس ٢٠٢٢ وحتى أغسطس ٢٠٢٣ تلقت الحملة عدداً من بلاغات الاختفاء القسري، وقام فريق الحملة بإعادة التواصل مع مقدمي البلاغات، حيث تم توثيق ٨٢١ بلاغ باختفاء أشخاص في ٢٦ محافظة، تعرضوا للاختفاء القسري لفترات متباينة.

كما يتضمن التقرير بعض الحالات التي تعرضت للاختفاء القسري في فترات سابقة وظهرت خلال الفترة التي يشملها التقرير، أو وردت شكوى إلى الحملة باختفائها قسرياً منذ سنة أو أكثر ولم تكن الحملة قد ضمنتها في قاعدة بيانات أياً من تقاريرها السابقة.

وتناشد الحملة كل من يتعرض ذويهم للاختفاء القسري بالتواصل الفوري مع الحملة لتقديم كافة سبل الدعم والمساعدة القانونية والإعلامية، ويؤكد فريق الحملة على أنه كان وسيظل شريكاً وداعماً لأهالي المختفين قسرياً في رحلتهم الشاقة للبحث عن ذويهم، ودعم كامل حقوق الضحايا في الحصول علي جبر الضرر، وملاحقة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري، ومكافحة إفلاتهم من العقاب

مقدمة

لا تزال الأجهزة الأمنية في مصر تُمارس جريمة الاختفاء القسري بشكل مستمر وعلى نطاق جغرافي واسع على رأسها وزارة الداخلية وفي مقدمتها قطاع الأمن الوطني والذي يعتبر المسئول الأول عن جرائم الاختفاء القسري وما يلحق بها من جرائم تعذيب جسدي بحق مواطنين مصريين. وعلى الرغم من إعلان رئيس الجمهورية بإطلاق استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، والدعوة لعقد ما يسمى جلسات الحوار الوطني، إلا أنه وفي ظل الإنكار الدائم للمسئولين في مصر عن وجود ما يسمى بالاختفاء القسري بحسب تعبيرهم، فقد خلت أجندة هذا الحوار على مدار شهور من أي مناقشات تتعلق بوقف ممارسة جريمة الاختفاء القسري، وفي ظل هذا التجاهل والإنكار المستمر تظل أرواح ومصائر الكثير من المصريين معلقة رهن إشارة ضباط قطاع الأمن الوطني.

تبدأ رحلة الاختفاء القسري منذ لحظة اقتحام المنزل من قبل رجال الأمن وإلقاء القبض على الضحية بدون إذن أو سند قانوني ليجد نفسه معصوب العينين في أحدي أماكن الاحتجاز غير الرسمية والتي غالباً ما تكون أحد مقرات الأمن الوطني ليبدأ مسيرته مع كافة أشكال التعذيب علي يد أفراد الأمن الوطني من أجل انتزاع الاعترافات والحصول على المعلومات.

وقد عرفت الاتفاقية الدولية الاختفاء القسري بأنه " يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

كما أدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاختفاء القسري إلى جانب جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق والتعذيب في مصاف الجرائم ضد الإنسانية إذا ما تم ارتكابها بشكل منهجي وعلى نطاق واسع.

ويتمتع الاختفاء القسري كانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية بخصوصية كبيرة، حيث أنه إلى جانب كونه جريمة بذاته وانتهاكًا لحق الإنسان في الحصول على الحماية القانونية إلا أنه يترتب عليه عدداً من الانتهاكات الملاصقة له والتي يتم ارتكابها بحق المختفين قسرياً كالتعذيب الجسدي والنفسي، حيث يعد الاختفاء القسري والتعذيب متلازمان عند ضباط الأمن الوطني.

كما يترتب على عملية الاختفاء القسري انتهاك عدداً من الحقوق الأساسية للفرد الضحية على رأسها انتهاك حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في الحرية والأمان على شخصه، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

لا يتوقف الضرر والمعاناة نتيجة الاختفاء القسري على الشخص المختفي وحسب بل أن المعاناة تطول عائلته بنفس القدر، حيث يتكبد أهالي المختفين قسرياً الكثير من الخوف والرعب على مصير ذويهم المختفين خلال فترات الاختفاء وما إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة أم لا. كما أن هناك انتهاكات أخري قد

تتعرض لها أسرة الشخص المختفي في حال ما إذا كان الضحية هو عائل ورب الأسرة فإن شكلاً آخر من المعاناة تواجهه الأسرة نتيجة قلة مواردها وزيادة تكاليف المعيشة بما ينتهك حق الأسرة في الحصول على مستوي معيشي كافٍ والحق في الحصول على الحماية والمساعدة. وقد أدرجت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة ٢٤ منها تعريفاً للضحية لا يشمل الشخص المختفي فحسب وإنما يمتد التعريف ليشمل أسرة الشخص المختفي باعتبارهم ضحايا لجريمة الاختفاء القسري. كما أقرت المادة ذاتها ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة إلى جانب البحث عن مصير الشخص المختفي أن تتخذ إجراءات لمساعدة أسر المختفين في الأمور المادية ومجالات الضمان الاجتماعي.

لا يزال الخطاب الرسمي الصادر من مؤسسات ومسئولي الدولة المصرية والسلطات الرسمية يُصر على إنكار وجود لجريمة الاختفاء القسري، على الرغم من قيام السلطات المصرية باستمرار بالترويج دعائياً بأن هناك تطور ملموس في ممارسة حقوق الإنسان في مصر، إلا أن هذه الدعاية وإن كانت صورية فإنها لا تزال تخلو من أي حديث عن ممارسة الانتهاك القسري بحق المواطنين ومعارضي السلطة في مصر.

عدم انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري منحها حماية من الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بضرورة إصدار تشريع وطني لتجريم الاختفاء القسري ومحاسبة مرتكبيه ومكافحة إفلاتهم من العقاب، وهو ما كان بمثابة تصريح لضباط قطاع الأمن الوطني بممارسة الجريمة دون رادع أو خوف من المسائلة. ولكن يعفيها ذلك من الالتزام بالحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والدستور المصري - بل نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري - كالحق في السلامة والأمان والحق في المثول أمام قاض لنظر قانونية الحبس والحق في محاكمة عادلة وهي حقوق كفيلة بحماية الأشخاص من الوقوع فريسة لجريمة الاختفاء القسري.

لم ينص المشرع المصري علي تجريم الاختفاء القسري بذاته كجريمة تنتهك عدد من الحقوق الأساسية للإنسان إلا أن في واقع الأمر فإن ممارسة الاختفاء القسري ينتهك عدداً من القوانين الوطنية والدستور التي أوردت نصوصها حماية للحقوق التي ينتهكها الاختفاء القسري، حيث نص الدستور المصري علي الحق في الحرية الشخصية وأنها مصونة لا تمس ولا يجوز القبض على أحد إلا بموجب إذن قضائي أو في حالة التلبس. كما أقر الدستور المصري عدم جواز تعرض أي شخص يقبض عليه أو يحرم من حريته للتعذيب أو المعاملة المهينة، وأن يتم احتجازه في أماكن لائقة تحفظ عليه كرامته.

كذلك فإن عدداً من النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وهي قوانين وطنية أكدت على حقوق الأشخاص في عدم التعرض للاحتجاز أو الحبس دون سند قانوني وكذلك عدم التعرض للتعذيب أو الإيذاء البدني أو المعنوي وأن يتم معاملة من تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامته. كما أن عدداً من الحقوق الملازمة للأشخاص المحرومون من حريتهم كحقه القانوني في الاتصال بمحاميه والمثول أمام النيابة في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون ساعة وغيرها حقوق أقرتها القوانين الوطنية، إلا أن الممارسات التي تنتهجها وزارة الداخلية لا تكترث للحقوق القانونية المقررة للمواطنين، وأن الشرطة وفي مقدمتها قطاع الأمن الوطني تنتهك حقوق الإنسان دون رادع.

في إطار الجهود المستمرة للسلطات المصرية في إنكار وجود جريمة الاختفاء القسري ومحاولاتها الدائمة لإضفاء الشرعية على ممارسة الجريمة فإن أجهزة الدولة لا تدخر جهداً في ارتكاب الجريمة وإصدار تشريعات تجعل فترات الاختفاء القسري احتجازاً قانونياً بغض النظر عن الحقوق التي تم انتهاكها خلال هذه الفترة، وليس أدل على ذلك من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمعدل في ٢٧ أبريل ٢٠١٧ والمعروف باسم قانون مكافحة الإرهاب الذي صدق عليه الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي وتحديداً المادة ٤٠ منه والتي نصت علي منح النيابة العامة سلطة التحفظ علي المتهم لمدة أربعة عشر يوماً لا تجدد إلا مرة واحدة لضرورة تقتضيها مواجهة خطر جرائم الإرهاب

كيف يُفهم مفهوم "الاختفاء القسري قصير الأمد" وفي أي سياقات تحدث؟

في عام ٢٠١٥ أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في تقريره[1] السنوي عن قلقه بشأن "ظهور نمط حالات اختفاء قسري قصيرة الأجل في الفترة الاخيرة"، وفي عام ٢٠١٦ ضمن الملاحظات الخاصة بمصر في التقرير السنوي[2]، عبر الفريق عن قلقه الشديد مما يبدو أنه "نمطا متزايد من حالات الاختفاء وخصوصاً الاختفاء القصير الأجل"، مؤكدا على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف لتبرير عمليات الاختفاء القسري.

يشير الاختفاء القسري وفقا لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الى حرمان الشخص من حريته بأي شكل من الأشكال بواسطة أفراد تابعين للدولة، يليه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية واخفاء مصيره عن ذويه أو ممثله القانوني مما يجعله خارج حماية القانون، وعادة يظهر الشخص ليمثل أمام النيابة كمتهم، بمحضر ضبط بتاريخ قبض مزور غالبا ما يحرر بتاريخ اليوم السابق لعرضه على النيابة، وتتم الممارسة بصورة روتينية كأنها جزء من الإجراءات الجنائية الخاصة بعمليتي القبض والتحقيقات.

تعتمد الحملة مفهوم الاختفاء القسري ذو الطابع القصير على الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري لفترة لا تتجاوز ٦ أشهر، والمختفين لمدد قصيرة يمثلون العدد الأكبر من ضحايا الاختفاء القسري فمن بين (٣٦١١) حالة اختفاء وثقتها الحملة منذ انطلاقها عام ٢٠١٥ وحتي عام ٢٠٢٢ تعرضت (٢٤١١) حالة للاختفاء القسري لفترات اقل من ستة أشهر، وفي الفترة من اغسطس ٢٠٢٢ وحتى منتصف أغسطس ٢٠٢٣ وثقت الحملة ٨٢١ واقعة اختفاء قسري، وشكل المختفون لفترات قصيرة حوالي ٨٠ بالمئة من الناجين، بواقع ٦١٤ حالة من أصل ٧٦٦ هم اجمالي عدد الاشخاص الناجين من الاختفاء .

[1] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، التقرير السنوي 2015، الوثيقة A/HRC/30/38، فقرة 67

[2] الفريق العامل، التقرير السنوي 2016، الوثيقة A/HRC/33/51، فقرة 89

ولعل أحد أنماط الاختفاء القسري والتي وثقتها الحملة على مدار عملها، هو تعرض الضحية للاختفاء القسري مرة أخرى عقب حصوله على إخلاء سبيل وأثناء إنهاء المعاملات الورقية الخاصة بإطلاق سراحه ثم احتجازه بدون وجه حق في أحد مقرات الاحتجاز الرسمية او غير الرسمية مع استمرار إنكار تواجده، وعدم تمتعه بأي حقوق قانونية حيث يكون عرضة للاستجواب والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ليظهر بعدها كمتهم من جديد -ويواجه عادة نفس الاتهامات- التي سبق حبسه والتحقيق معه بشأنها، إلا أن الواقعة المتهم بارتكابها تكون في فترة الاختفاء القسري.

في هذا النمط تستخدم الاجهزة الامنية الاختفاء القسري كأداة بغرض استمرار الاعتقال التعسفي للأفراد لمدد طويلة ومتصلة وبدون الحاجة لمحاكمة المتهمين أو إثبات الاتهامات الموجهة لهم، فعندما يتم إخلاء سبيل المتهم من قبل النيابة نظرا لهزلية الاتهامات أو عدم ملاءمتها، أو انتهاء فترة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها قانوناً، تلجأ أجهزة الدولة الامنية لإخفائهم مرة اخرى تمهيدا لإعادة تدويرهم في قضايا جديدة، وتتكرر عملية الإخفاء وإعادة تدوير المتهمين لعدة مرات متتالية ينتج عنها استمرار حبس الاشخاص تعسفيا لسنوات متتالية تصل لخمس سنوات في بعض الحالات[٣].

مؤسسات إنفاذ القانون.. تضافر لممارسة الاختفاء القسري.

وفقًا لشهادات عدداً من المحامين الذين أُجريت مقابلات معهم، أفادوا بأن تقريبًا كل عشر متهمين يظهرون للمحاكمة للمرة الأولى تعرض تسعة منهم للاختفاء القسري. ويرى بعض هؤلاء المحامين أن معظم حالات الاعتقال والقبض التي شهدتها مصر على مدى السنوات الماضية كانت مصحوبة بظاهرة اختفاء قسري، ويُلاحظ أن هذا الانتهاك ينطبق على معظم الحالات، باستثناء حالات قليلة تتعلق بشخصيات عامة من أوساط المعارضة أو بعض المؤثرين.

ان التوغل الشديد لجريمة الاختفاء القسري واستمرار ممارستها على مدار سنوات دون تقديم اي من مرتكبيها للمحاسبة، مع تصاعد وتيرة اللجوء اليها من قبل الاجهزة الامنية في كل الأزمات التي تواجهها، ومع تجاهل جهات التحقيق للسياق الذي يتعرض فيه الضحايا لهذه الانتهاكات، إنما يشير إلى ان الأجهزة الأمنية وعلى رأسها قطاع الأمن الوطني وان كانت المرتكب الأول للانتهاك، إلا أن هذا التجاهل من جانب جهات التحقيق إنما يُعزز ارتكابها على هذا النطاق الواسع، ويؤدي هذا التواطؤ من مؤسسات الدولة ووجود شركاء لمرتكب الجريمة إنما يسهم في جعل فعلا بالغ الاجرام والسرية والخطورة كإخفاء أحد الاشخاص ممارسة روتينية تتكرر بانتظام ، ويتعرض خلالها ضحايا أكثر للانتهاك، ويُفلت مرتكبي الجريمة من العقاب.

---

[3] حملة أوقفوا الاختفاء القسري، التقرير السنوي الخامس، 2020، متاح على الرابط: https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwww.ec-rf.net%2F%3Fp%3D3495%26fbclid%3DIwAR3uEj1nrvuwGKblJCln3X6xMnjKCNPk7dobn2lFXaJ7E4IvvBqTC5l3OlI&h=AT22Hoz9ZRtyxSyaevJe3PDxzN9yh0Pzyb8pgnejkNqo4u3WfdUGXj_w6Z4VJYAgchwZ0qSkv32TTz3E7oOlhO-6YkIkynMBkDhVUJguJ6GIWzt-hU8boFDFwe_ZUmbKz7jd&__tn__=-UK-R&c[0]=AT3reUJcLF97vmt78Zzye5XGjZJlBVAyEnwfc-wgVFNzgcTQjaSpKJncn6kNA2_2erosJmz1OSGNPEt8UEI0VALcePaSP06Qnxj8Uj_fLFlA6fYvG-gI_6lnTG_0B5Z3Bz9sdyziILAUkZoIAQnBrKSht_38vGu8fcRSjvYKl0tfPonNlFUsDj9pTN2QYwrWfU5Bh3ZEb6EskQ

يحاول التقرير تسليط الضوء على هذه الجهات وطبيعة دور كل جهة، وأشكال الممارسات التي تصدر عنها و الإطار القانوني الذي تتم من خلاله، وكذلك الممارسات التي تستخدمها هذه الجهات في محاولة لإضفاء صبغة قانونية على جرائم الاختفاء القسري.

(I) قطاع الأمن الوطني

نظم قانون الإجراءات الجنائية في مواده كل ما يتعلق بالقبض والاستجواب وسير التحقيقات وأوامر الحبس، بضوابط تضمن حقوق المتهم وانفاذ القانون وسير العدالة على حد سواء، والالتزام بها يمثل سيادة القانون في حين يعد التجاهل المستمر لأحكامه هو السمة الابرز لأداء الاجهزة الامنية ومعبرا عن رؤيتها لدور تلك الأجهزة وصلاحياتها باعتبارها "فوق القانون". وبتلك الرؤية يعمل قطاع الامن الوطني باعتباره بديلا عن النيابة العامة وجهاز الشرطة بكل ما لديهم من صلاحيات ومهام رقابية وتنفيذية مسندة لهما وفقا للقانون.

يمكن اعتبار جهاز الأمن الوطني المسؤول الأول عن انتهاكات الاختفاء القسري وفقا لشهادات الضحايا، واقوالهم أمام النيابة خلال العشر سنوات الماضية، على الرغم من كونه لا يحق له قانونا استجواب المتهمين أو احتجازهم داخل المقرات التابعة له، حيث تقتصر صلاحياته في هذا الشأن على "جمع المعلومات المتعلقة بسلامة الدولة وعرضها على وزير الداخلية وتقديم أية بيانات أو معلومات أو دراسات تطلب منه" بحسب ما نصت عليه المادة رقم ١٢٥[4] من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ضمن باب بعنوان "أحكام خاصة بقطاع الأمن الوطني "مضاف حديثا إلى قانون هيئة الشرطة بعد تعديل بعض أحكامه بالقانون ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠، ونص فيه على عدة صلاحيات تكفل له تحقيق أهدافه واختصاصاته ليس من بينها بطبيعة الحال التحقيق مع الأفراد واستجوابهم أو استخدام مقرات الأمن الوطني كمقرات للإخفاء والتعذيب.

وفي إطار عمل الجهاز كجهة ضبط واستجواب واحتجاز بلا أي ضوابط أو رقابة أو سند قانوني، يقبض على المواطنين ليس بناءً على أوامر ضبط وإحضار أو إذن من النيابة العامة وفقًا لنص القانون، إنما يتم بواسطة قوة أو أفراد تابعين للأمن الوطني واقتيادهم في سيارات غالبا ما تكون غير مرخصة ثم احتجازهم داخل المقرات الخاصة بالجهاز حيث يتم استجوابهم ومحاولة انتزاع الاعترافات بالقوة وبطرق تخالف القانون وتهدر كرامة الافراد وتهدد امنهم وسلامتهم، وقد يسبق عملية القبض فترة من المراقبة الغير قانونية لتحركات الأفراد واتصالاتهم الهاتفية وأنشطتهم على مواقع التواصل الاجتماعي في إهدار تام لكل الضمانات التي يحفظ بها القانون حقوق الأفراد و اعتداء على سلطة النيابة العامة ودورها الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية ومأموري الضبط.

"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه

[4] تعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة بالقانون 175 لسنة 2020، المادة (3)

فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه" [5]

و مع توسع الاجهزة الامنية في الاشتباه في المواطنين بهدف إحكام القبضة الامنية والسيطرة على المجال العام الواقعي والافتراضي، واستهداف المتظاهرين والمعارضين والمدافعين عن حقوق الانسان، فيتم القبض عليهم ليس لارتكابهم أفعال تخالف القانون وانما لمجرد "الاشتباه"، وعليه يتم استخدام الاختفاء القسري قصير المدة كوسيلة للترهيب ونزع الاعترافات وتلفيق اتهامات بدون ادلة ، واستجواب الافراد بخصوص آرائهم ومواقفهم من النظام الحالي وتفتيش منازلهم وهواتفهم والاطلاع على مراسلاتهم الخاصة عنوة فيما يشبه محاكم التفتيش، وتزداد وتيرة تلك الممارسة مع وجود دعوات تظاهر أو أي حدث عام حيث تتزايد عمليات التوقيف العشوائي للمواطنين وتفتيش الهواتف وحسابات التواصل الاجتماعي والمحادثات الخاصة بالإكراه والقبض عليهم واخفائهم على خلفية ذلك .

تشن الاجهزة الامنية حملات واسعة من الاعتقال العشوائي سنويا وغالبا ما ترتبط بدعوات احتجاج كما حدث في سبتمبر ٢٠١٩ وسبتمبر ٢٠٢٠ ويحدث على اثرها عشرات او مئات من حالات الاختفاء القسري وثقتها الحملة في تقريريها الخامس والسادس، في نوفمبر ٢٠٢٢ ومع تصاعد دعوات للتظاهر ضد النظام بدأت الأجهزة الامنية محاولة الحد من انتشار دعوات التظاهر عن طريق مراقبة مواقع التواصل ورصد أصحاب المحتوى المعارض او الداعي للتظاهر والمتذمر من الاوضاع الاقتصادية أو مجرد المتفاعلين على هذا النوع من المحتوى، حيث جاءت القضية ١٨٩٣ لسنة ٢٠٢٢ حصر امن دولة عليا و حبس على ذمتها اكثر من ١٠٠ متهم تم القبض عليهم في أكتوبر وأول نوفمبر، حيث قام الأمن الوطني بالقبض عليهم وتعرضوا لفترات اختفاء ليظهروا بعدها بنيابة أمن الدولة العليا ويوجه لهم اتهامات بالانضمام الي جماعة إرهابية أسست على خلاف احكام القانون، ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، استخدام حساب على وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي بقصد اذاعة اخبار وبيانات كاذبة هدفها زعزعة استقرار الوطن وتم حبسهم بناء عليها. بعض هؤلاء المتهمين كانوا مجرد متفاعلين أو مجرد أعضاء غير فاعلين في مجموعات على برامج الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي، وتم القبض عليهم تعسفيا بالإضافة لعشرات المواطنين الذين تم توقيفهم عشوائيا، وتفتيش هواتفهم في الفترة نفسها، واستخدام الاختفاء قصير المدة لاستجوابهم حول آرائهم السياسية وموقفهم من النظام الحالي بعد، واتخاذ قرار بحبسهم اعتمادا على اتهامات فضفاضة كالانضمام لجماعة إرهابية أو نشر اخبار كاذبة دون أن ينسب لكثير منهم ارتكاب وقائع محددة، وهو ما يعد احتجاز تعسفيا وفق مفهوم التعسف الذي اورده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي "يشمل مفهوم 'التعسف' اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل من أشكال الحرمان من الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً. وصفة ' التعسف 'لا ينبغي أن تعني ' المخالفة للقانون'، بل ينبغي أن تفسر تفسيراً أعم لتشمل عوامل مثل عدم اللياقة، والحيف، والفجائية وعدم مراعاة الأصول القانونية"

[5] [1] دستور جمهورية مصر العربية ،2014، المادة 54

(٢) عمليات قبض غير قانونية وتواريخ ضبط مزورة.

في إطار محاولاتها المستمرة لتطبيع ممارسات الاختفاء القسري ضمن منظومة العدالة، تقوم الأجهزة الأمنية باستخدام عدد من الممارسات التي تستهدف بشكل أساسي إضفاء صفة قانونية على جرائم الاختفاء القسري ولو بشكل صوري في الاوراق الرسمية. وتعد الممارسة الأبرز والمستخدمة في معظم حالات الاختفاء هي تزوير محاضر ضبط المتهمين بحيث يكون المحضر محررا بتاريخ اليوم السابق لعرض المتهم على النيابة ليتوافق مع المادة (٣٦)[6] من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على وجوب عرض المتهم على النيابة المختصة خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه. فيصبح لدينا في الواقع تاريخين، الاول هو التاريخ الفعلي للقبض على الضحية واخفاؤه، بجانب تاريخ القبض المحرر من قبل مأموري الضبط القضائي بأقسام ومراكز الشرطة والذي يحرر متجاهلا فترة الاحتجاز بالمخالفة للقانون السابقة عليه.

ويقصد بعمليات القبض غير القانونية اي التي تتم بالمخالفة للمادتين (٣٥) و (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية حيث يقبض على الاشخاص بأوامر من الامن الوطني الى قسم او مركز الشرطة التابع له محل اقامة الضحية في اغلب الحالات، وتتم علمية القبض بدون اذن من النيابة او امر ضبط بواسطة قوة امنية تابعة لقسم الشرطة، وباستخدام سيارات الشرطة الرسمية ويجري تسليمه الي الأمن الوطني بعدها مباشرة. ليبدأ فترة من الاختفاء القسري قد تطول أو تقصر.

وقد تتخذ تلك الممارسات صورة اخرى وهي احتجاز الأشخاص بدون وجه حق رغم صدور قرار بأخلاء سبيلهم او الافراج عنهم، في انتظار موافقة الأمن الوطني على تنفيذ قرار الجهات القضائية، وفي حال عدم صدورها ينهى المركز اجراءات إطلاق السراح صورياً "على الورق"، ويسلم الاشخاص الي الأمن الوطني بدلاً من اطلاق سراحهم ليدخلوا في دوامة الاختفاء القسري مرة اخرى. وارتبطت تلك الممارسة بالتدوير في عام ٢٠١٨ ومع تصاعد حالات التدوير، أصبح الاختفاء من اماكن الاحتجاز الرسمية نمطا متزايدا، تناولته الحملة في تقاريرها السابقة بعد توثيق عشرات الحالات من الاختفاء القسري من اقسام ومراكز الشرطة بنفس النمط.[7]

---

[6] مادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950

[7] حملة أوقفوا الاختفاء القسري، التقرير السنوي الرابع، متاح على الرابط:
https://www.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%86%d9%88%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a7%d8%a8%d8%b9-%d9%84%d8%ad%d9%85%d9%84%d8%a9-%d8%a3%d9%88%d9%82%d9%81%d9%88%d8%a7-%d8%a7%d9%84/?fbclid=IwAR0Esq7wl6E4UaqkfhY88AGNLw7CbvJiYESe-KyGKe8GA-7U-TFcsAUUa4c

(٣) الاحتجاز في مقرات احتجاز غير رسمية

لعل أحد أبرز الممارسات التي تستخدمها الأجهزة الأمنية لإخفاء الأشخاص قسرياً هو قيام أقسام ومراكز الشرطة بتوفير مقرات احتجاز غير رسمية داخل القسم. حيث يقبض على الاشخاص واحتجازهم داخل غرف معزولة عن العالم الخارجي وبمعزل عن غرف الاحتجاز الرسمية، ولا يتم تسجيل دخولهم او ادراج اسمائهم في السجلات الرسمية للمركز، كما لا يحرر لهم محاضر رسمية، مع انكار وجودهم بحوزة القسم. وطبقا لشهادات الناجين فإن فترة الاختفاء داخل ما يتعارف عليه ب "مكتب الامن الوطني" والحجز التابع له بالقسم لا تختلف عن تجربة الاختفاء في مقرات الامن الوطني ولا تقل سوءا من حيث طبيعة المعاملة القاسية واللا إنسانية وظروف الاحتجاز والتعرض للتعذيب.

كما تستخدم أقسام ومراكز الشرطة ما يعرف ب "الثلاجة" وهي غرفة داخل القسم مخصصة لاحتجاز الاشخاص الذين عادة ما يكونوا متهمين في قضايا جنائية، قبل تحرير محضر الضبط وعرضهم على النيابة، الا ان ذلك الاحتجاز قد يستمر لأيام كنوع من الضغط على المشتبه بهم وحملهم على الاعتراف، وقد يتعرض المحتجزين خلال تلك الفترة لحفلات من التعذيب، بالإضافة لعدم تمتعهم بأي حماية قانونية لعدم وجود ما يثبت احتجازهم بمركز الشرطة، وعزلهم عن العالم الخارجي.

كما تستخدم "الثلاجة" ايضا لاحتجاز المخلى سبيلهم او المفرج عنهم لحين انتهاء المباحث من التحريات الخاصة بهم، وهو ما يعد احتجاز بدون وجه حق في أحسن الاحوال ما لم يصاحبه انكار من مسؤولي المركز فنكون وقتها امام حالة اختفاء قسري. ويتعرض بعض الضحايا للاختفاء داخل التلاجة بضعة أيام قبل نقلهم الي مقرات الامن الوطني، أوالعكس، حيث يختفي البعض داخل الثلاجة لأيام بعد نقله من الامن الوطني الى مركز الشرطة.

ممارسات موجودة/ غائبة تدعم "شيوع" الجريمة داخل منظومة العدالة الجنائية

(ا) مقدمة عن دور وسياق عمل نيابة امن الدولة العليا

"خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن نواب أمن الدولة العليا يعتبرون متواطئين في الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والإهمال الممنهج في التحقيق في ادعاءات وقوع هذه الممارسات من جانب الشرطة المصرية، خاصة قطاع الأمن الوطني، وقبول اعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب كدليل في المحاكمات. وادت هذه الادلة في بعض الحالات إلى الحكم على المتهمين بالإعدام، واعدامهم بالفعل. كما ان نيابة امن الدولة العليا بتجاهلها ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب تحول بين الضحايا وبين الوصول الى العدالة وتضمن افلات المرتكبين من العقاب."[٨]

[8] منظمة العفو الدولية، حالة الاستثناء الدائمة، تقرير، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/1399/2019/ar/

يمثل الظهور أمام النيابة المحطة الاولي للمختفين قسريًا بعد انتهاء فترة اختفاؤهم، والتي يفترض فيها حصول الضحايا على الحماية القانونية لأول مرة بعد فترة من الانتهاك، إلا أنه في الواقع يعد استكمال لسلسة الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد، وخاصة إن كان ظهورهم امام نيابة امن الدولة وليس النيابة العادية.

فبدلاً من السير في اجراءات جبر ضرر الضحايا وسماع شكواهم بشأن ما تعرضوا له وفتح تحقيق جنائي لمحاسبة الجناة، يجد الضحايا أنفسهم ماثلين امام النيابة كمتهمين، مفترض فيهم الادانة وليس البراءة بناء على محاضر تحريات صادرة من الامن الوطني، نفس للجهة التي قامت بإخفائهم وترهيبهم وتعريضهم للتعذيب وعليه يصدر قرار بحبسهم على ذمة احدى القضايا ويواجهون أحد الاتهامات المنصوص عليها في قانون الارهاب) كالانضمام لجماعة إرهابية او نشر أخبار كاذبة.

عادة ما يظهر المختفون امام نيابة امن الدولة العليا في القاهرة، والتي دأبت على تبني مجموعة من الممارسات التي تشكل في مجموعها انتهاكات جسيمة ساهمت في تطبيع الاختفاء القسري ودمجه ضمن منظومة العدالة، بحيث أصبح يمارس بسلاسة وروتينية تنم عن تواطؤ بين قطاع الامن الوطني من جهة ونيابة امن الدولة من جهة اخري. والعامل الاكبر لجعل ممارسة الاختفاء الغير قانونية منتجة لأثر قانوني بالغ في الاهمية وهو الحبس/ الاحتجاز التعسفي لآلاف المواطنين سنويًا.

في عام ٢٠٢٢ بلغ عدد المتهمين المعروضين امام دوائر الارهاب لتجديد حبسهم (٢٥.٣٤) متهم محبوسين على ذمة (٢٢٩٤) قضية[9]، وبحسب مقابلات تم اجرائها مع عدد من المحامين الحقوقيين حول طبيعة سير التحقيقات في نيابة أمن الدولة العليا، فان حوالي ٩٠ في المئة من المتهمين الذين يعرضوا أمام النيابة لأول مرة قد تعرضوا للاختفاء القسري في الفترة السابقة على عرضهم. وان حوالي من ٥ الي ١٠ متهمين جدد يمثلون لأول مرة امام النيابة بصورة يومية، وقد يصلون الي ضعف او ضعفين العدد في اوقات الاستنفار الامني وحملات الاعتقال العشوائي المزامنة للأحداث السياسية كدعوات التظاهر.

(٢) إجراءات أمنية مشددة وتعسف ضد المحامين داخل نيابة أمن الدولة العليا

يصل المتهمون/ الناجين الي نيابة امن الدولة قادمين من مقرات الامن الوطني مباشرة في اغلب الأحيان، حيث يتم نقلهم بواسطة "قطاع الترحيلات" التابع للمحافظة التابع لها مقر الامن الوطني، وثقت الحملة خلال سنوات عملها من خلال شهادات الناجين والمحامين وصول المتهمين الي مبني النيابة معصوبي الاعين ويتم نزع العصابة عند نزولهم من سيارة الترحيلات، وفي سنوات سابقة وثقت الحملة أكثر من واقعة تم فيها إبقاء بعض المتهمين معصوبي الأعين

[9] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، تقرير دوائر تجديد الحبس التلقائي، 2023، متاح على الرابط: https://egyptianfront.org/ar/2023/01/tcc-2022-annual/

خلال تواجدهم في طرقات النيابة، إلا أن تلك الممارسة تم تداركها بحيث تنزع عصابة العين عن الضحايا فور أو قبل نزولهم من سيارة الترحيلات. بعد وصول المتهمين الجدد لا يتم اصطحابهم الي "الحبسخانة" الخاصة بالنيابة كما هو متعارف عليه وذلك خشية أن يختلطوا بالمتهمين القادمين لنظر جلسات تجديد حبسهم ويحصلوا على أي نصائح قانونية او معلومات مطمئنة، وفي بعض الأحيان يتم عزل الناجين عن غيرهم رغبة في تضليلهم بخصوص طبيعة مكان تواجدهم، ولذلك يعرض البعض لأول مرة دون أن يميز أنه تم عرضه على النيابة وليس مجرد جلسة تحقيق بالأمن الوطني، وهي ممارسة متعمدة خاصة أن بعض الضحايا يتعرضوا للخداع فترة اخفائهم بعمل بروفات عرض على النيابة للتأكد من اقوالهم بعد الظهور بحسب المحامين. وعليه لا يحتجز الضحايا عند الظهور لأول مرة في الحبسخانة وانما بإحدى الغرف بمبنى النيابة او يتم تركهم في الطرقات امام غرف التحقيق لحين بدء التحقيقات مع منعهم تماما من التواصل مع اي من افراد اسرهم او محاموهم قبل بدء التحقيقات.

يمارس المحامون عملهم داخل النيابة في ظروف أمنية مشددة وجو عام من التربص، ويتواجد أفراد الأمن الوطني من الأمناء والضباط بصفة مستديمة ويمارسون أدوار تنظيمية ورقابية داخل النيابة بصورة رسمية، بدءاً من تولي احد ضباط الامن الوطني مهمة استقبال المتهمين المرحلين من مقرات الأمن الوطني و استلام المحاضر والأحراز الخاصة بهم والإشراف على نقلهم الى مكان انعقاد جلسات التحقيق، وتوزيعهم على وكلاء النيابة، وفي النهاية يحدد وجهتم لأحد اماكن الاحتجاز وفقًا للتصنيف الأمني للمتهم، كل ذلك يتم بناء على قرارات مسبقة من جهاز الأمن الوطني وهو ما أكدته شهادات عشر محامون ممن يمارسون عملهم بصورة منتظمة بنيابة أمن الدولة العليا بالقاهرة خلال السنوات الماضية.

"في نيابة أمن الدولة الخطوة والنفس والشكوى فيها بحساب"

"انت كأنك محاصر، متاخد منك كل وسائل التواصل مع العالم الخارجي، وداخل مش عارف ممكن تخرج ولا لا"

وسط أجواء أمنية متوترة وإجراءات متعسفة لا تتناسب مع كونها إجراءات دخول محام إلى مبنى النيابة محل عمله الطبيعي، يبدأ الأمر بإبراز المحامي لبطاقة الرقم القومي الخاصة به حيث يتم تصويرها والكشف عليها، وتسليم الهواتف المحمولة والساعات الذكية واي وسيلة تواصل الى أمين الشرطة التابع للأمن الوطني على البوابة الخارجية، ولا يسمح إلا بدخول أوراق وأقلام فقط، وأحيانًا لا يسمح بدخول المحامين أنفسهم بحجة وجود عدد كاف من المحامين بالنيابة.

"في واقعة لمحامي زميل، وقف لثواني يربط رباط الجزمة وكمل مشي، اتاخد ضده إجراءات وتم استيقافه والكشف على بطاقته واحتجازه حوالي ٦ او ٧ ساعات في مبنى النيابة والتحري عنه وتفتيش المذكرات والأوراق بتاعته"

لا يختلف الوضع داخل أروقة النيابات العامة كثيرا، حيث ينتشر أمناء وأفراد تابعين للأمن الوطني مهمتهم مراقبة المتهمين والمحامين ومنع التواصل بينهم ومراقبة أيضًا أحاديث المحامين مع

بعضهم في حالة من التربص الغير مبرر. وتعتبر محاولة التواصل مع أحد المتهمين أو إعطائه ورقة وقلم مثلا خطأ فادح "يسبب مشكلة كبيرة" تصل إلى احتجاز المحامي وعمل مذكرة ضده.

"ممنوع تقف مع المتهم قبل التحقيق ولا تنصحه، لو بس حاولت تبص للمتهم بييجي امين يقولك ابعد عن المتهمين يا استاذ"

لا تأتي تخوفات المحامون من فراغ، فإجراءات التفتيش المشددة لدخول مبنى النيابة مع سحب كل وسائل التواصل مع العالم الخارجي قبل الدخول، والتواجد وسط حضور أمني مكثف لأفراد الأمن الوطني الذين يضعون العديد من القواعد المخالفة للقانون كمنع المحامون من التواصل مع المتهمين أو مجرد الاشارة إليهم، وكثيرا ما يحدث مشادات بينهم وبين المحامون أثناء وبسبب أداء عملهم في محاولة التمثيل القانوني الفعال لموكليهم، وقد ينتج عن تلك المشادات احتجاز المحامي لساعات أو تحرير مذكرة ضده. تلك الأجواء التي وصفها أحد المحامين أثناء إجراء مقابلة معه "انت بتحس كأنك في امن الدولة مش في نيابة امن الدولة" خاصة وأن الأمر وصل مع بعض الحالات إلى القاء القبض على المحامين سواء من أمام مبنى المحكمة بالتجمع كما حدث المحامية ماهينور المصري، أو من داخل النيابة كما حدث مع المحام الحقوقي محمد الباقر.

"لو شديت مع قاضي مثلا، ببقى حاسس اني ممكن مطلعش من مكاني، او لو انسحبت من التحقيق او التجديد او اصريت أثبت حاجة معينة او اصريت ان متهم معين يتكلم، بعمل كده بس ببقى حاسس بالتهديد طبعا"

تأتي تلك الممارسات بالمخالفة للمادة (١٩٨) من الدستور والتي تنص على أن المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، كذلك ما نصت عليه المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين التي أكدت على دور الدولة في أن تضمن للمحامين القدرة على "أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق، وعدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية..." نتيجة قيامهم بعملهم. المادة ١٦(أ) و(ج)

(٣) منع المتهمين من الحصول على تمثيل قانوني ملائم

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم. المادة (٩٨) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤

أشرنا سابقاً الي أن الممارسات التي تقوم بها نيابة امن الدولة العليا بالاشتراك مع الأمن الوطني تعصف بحقوق الناجين من الاختفاء وتساعد الجناة على استمرار إفلات الجناة من العقاب، وأول تلك الممارسات هو منع المتهمين الناجين من الاختفاء من الحصول على التمثيل القانوني المناسب وحقهم في وجود محامي اثناء التحقيق معهم في مخالفة للقانون,

يحمل العرض الأول على النيابة أهمية كبيرة للمختفين قسرًا وأسرهم من الناحية الانسانية حيث يأتي بعد فترة من الاختفاء بمقرات الأمن الوطني لأيام يليه ساعات من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي داخل مبنى النيابة، وحضور محام المتهم يمثل كسر للعزلة والترهيب المصاحب لها وتأكيد على انتهاء فترة الاختفاء وفرصة لطمأنة أسرته ومعرفتهم بمكان وجوده.

وثقت الحملة من خلال شهادات الضحايا وأسرهم ومقابلات المحامون منع وكلاء نيابة أمن الدولة للمحامين من حضور ما يعرف بالمناقشة او الدردشة وهو أشبه بتحقيق مبدئي يقوم به وكلاء النيابة ولا يتم تسجيل ما جاء فيه بمحضر جلسة التحقيق، ويمنع المحامين من حضوره وهو انتهاك يقع للغالبية العظمى من المتهمين، حيث يبدأ وكلاء النيابة ذلك التحقيق عادة بتوجيه اسئلة للمتهمين بخصوص خلفياتهم الاجتماعية وآرائهم السياسية وأحيانا يتم مناقشتهم فيما نسب لهم من اتهامات بمحضر تحريات الامن الوطني، مع التأكيد أنها مناقشة ودية ولا تشكل خطرا على المتهم أو تساهم في إدانته، لكن واقعيا وبحسب شهادات المحامون فان ذلك الاستجواب عادة ما تستخدمه النيابة للتلاعب بالمتهمين ومحاولة الإيقاع بهم او توجيههم للاعتراف بتقديم وعود زائفة بالإفراج عنهم، أو محاولة دفعهم لتقديم أدلة ضد انفسهم، بالرغم مما نصت عليه المادة ١٦١ من تعليمات النيابة العامة بحظر التلاعب بالمتهمين "لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه، أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه أو شهادة أخرين ضده، وصولاً إلى اعترافه بارتكابه الجريمة"، مستغلة عدم معرفتهم بحقوقهم وإغفال إعلامهم بها عمدا بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٥٤) من الدستور والمواد ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية و المادة ٦.٢ من التعليمات العامة للنيابات

بعد انتهاء التحقيق المبدئي يسمح عادة للمحامين بالحضور ويقوم وكلاء النيابة باستجواب المتهمين مرة اخرى حول نفس الموضوعات التي سبق استجوابهم بشأنها وتسجيل أقوالهم في محضر جلسة التحقيق، وفي بعض الحالات قام وكلاء النيابة بمنع المحامين تماما من حضور جلسات التحقيق مع المتهمين، سواء التحقيق المبدئي أو الرسمي، رغم تواجد المحامي في مبنى النيابة، مع إنكار حضور المتهم للتحقيق حتى يتمكن من إنهاء التحقيق بدون حضور المحامي في ممارسة تشكل اعتداء على أحد أهم الحقوق الأساسية للمتهمين والمحمية دستوريا بموجب المادة ٩٨ ومنصوص عليها في التشريعات المحلية والدولية .

"التحقيق مع المتهم لأول مرة بدون حضور محامين عمدا، دي بتحصل كتير جدا، حتى لو محامي المتهم حاضر وواقف بره"

يتم منع الناجين من الاختفاء القسري عقب ظهورهم في النيابة من الاتصال بأسرهم او محاميهم او حتى الكلام مع المحامين المتواجدين بالنيابة، ولا يسمح للمتهم بالانفراد بمحاميه قبل التحقيق على خلاف ما نصت عليه المادة ٦.٦ من تعليمات النيابة العامة، ويتم منع المحامين من تقديم اي من انواع المشورة قبل بدء التحقيقات.

(٤) تهديد وإكراه المتهمين

يأتي الإكراه وتهديد الضحايا ضمن سلسلة الانتهاكات التي يتعرض لها الناجين من أجل الحصول على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، بالمخالفة للمادة ٥٥ من الدستور التي ساوت بين تعريض المتهم للتعذيب واي من محاولات اكراهه او ترهيبه او مجرد التهديد بذلك كأسباب لعدم الاعتداد بأقواله والاعترافات الصادرة منه "وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه." وهو نفس ما جاء في المادة ٣.٢ من قانون الاجراءات الجنائية، واكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز اكراه المتهم على الاعتراف في المادة ١٤ ٣(ز).

يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان كما لا يجوز اللجوء للتعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه. مادة ١٦. من التعليمات العامة للنيابات

وفقًا لعدد من الشهادات التي أفاد بها ضحايا ومحامون، بأن بعض ممثلي النيابة يستغلون عرض المتهمين بدون محام لتهديدهم بإعادتهم للأمن الوطني واخفائهم قسرا مرة اخرى لحملهم على الاعتراف بما نسب إليهم من اتهامات في محضر تحريات الامن اوطني، أو في حال تراجعهم عن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في فترة اخفائهم.

"وكلاء النيابة بعضهم بيهددوا المتهمين باعادتهم للامن الوطني، وممكن يزعق ويشتم المتهم، في واقعة مشهورة وتكررت أن وكيل النيابة يرفع الطبنجة على المتهم خصوصا المتهمين في قضايا النوعي"

(٥) الاعتماد على محضر تحريات الأمن الوطني كدليل أساسي لإدانة المتهمين

"إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة." المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة ، المادة ١٦

يختص قطاع الأمن الوطني بإجراء التحريات في القضايا التي يوجه فيها للمتهمين اتهامات تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب، إلا أنه من المستقر في قضاء محكمة النقض

ان التحريات التي يجريها الأمن لا تعدو ان تكون أكثر من مجرد رأي لصاحبها ولا تصلح وحدها ان تكون دليل على ثبوت الاتهام. كما ان افتراض براءة المتهم من المبادئ المنصوص عليها في الدستور المصري (المادة ٩٦ من الدستور)، ورغم ذلك يعتمد عليها ممثلو النيابة بصورة كاملة في جلسات التحقيق وفي أوامر الحبس التي تصدر بناء على التحقيقات، ولا يعتد بغيرها سواء من اقوال المتهمين او ما يقدمه ممثليهم من ادلة.

ووفقًا للمحامين فمحاضر التحريات التي يحررها ضباط الأمن الوطني لمعظم المتهمين تأتي بصياغة متشابهة ولا تحتوي في معظم الاحيان على وقائع محددة ينسب للمتهمين ارتكابها الأمر الذي يطعن في جديتها من وجهة نظر المحامين، وفي بعض القضايا يضم ضباط الأمن الوطني المعلومات والاعترافات التي حصلوا عليها من استجواب المتهمين وقت اختفائهم الى محضر التحريات وهو ما يوجب على النيابة وضعها وعدم التعويل عليها إتباعًا لما نص عليه الدستور والقانون (مصادر سابقة)، كما تشترك تلك المحاضر في كونها معتمدة في المعلومات الواردة بها على مصادر سرية لا يمكن الافصاح عنها.

كما يتجاهل ممثلو النيابة ما يدفع به محامو الضحايا من وجود تزوير في محضر القبض على المتهم، فلا يتم التحقيق في واقعة التزوير ولا سؤال المتهمين كمجني عليهم في واقعة اخفائهم او احتجازهم بدون وجه حق. وتعتمد النيابة في تحديد تاريخ القبض على محاضر الشرطة مع تجاهل طلبات الدفاع بإثبات تاريخ القبض الحقيقي وفقا للمتهم في محضر الجلسة وعدم اتخاذ اي اجراء اخر بشأن ادعاء التزوير. تمثل تلك الممارسة نمطًا شائعا حيث تحدث للغالبية العظمى من المتهمين المعروضين امام نيابة امن الدولة العليا، الا انه في بعض الحالات -وهو أمر غير شائع- يحرر المحضر بتاريخ الضبط الفعلي للمتهم ويكون مرفقًا معه أمر تحفظ / احتجاز صادر من النيابة إعمالاً لنص المادة (٤.) من قانون مكافحة الإرهاب .

(٦) الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة

من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة. المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، مادة (٢١)

وفقا لشهادات المحامون الذين تم إجراء مقابلات معهم من اجل اصدار التقرير، لم تسمح نيابة امن الدولة العليا لأي منهم بالاطلاع على محضر الضبط أو محضر جلسة التحقيق في جميع الحالات التي قاموا فيها بتمثيل متهمين أمام تلك النيابة خلال سنوات عملهم. وفي جميع المرات التي طلب فيها المحامون الاطلاع على محضر التحقيقات للتأكد من اثبات الدفوع واقوال المتهم تم رفض طلبهم بدعوى انه "مفيش اطلاع" وهو ما يعد إخلالا بالتعليمات العامة للنيابات المادة (٦.٥) التي اكدت ضرورة السماح

للمتهم او محاميه بالاطلاع على ملف التحقيق كاملا وكافة الإجراءات التي يؤشـر بها حتى وان تمت في غيبة المتهم.

خلفت الممارسـات القمعية للأمن الوطني المبنية على التوسـع في القبض على المواطنين عشـوائيا أو لمجرد الاشـتباه، أو لممارسـة أحد حقوقهم المحمية بموجب القانون، مئات من المواطنين المعتقلين تعسـفيا، بقرارات حبس من نيابة أمن الدولة العليا بناء على تحقيقات لم يواجه فيها المتهمون بارتكاب وقائع مادية محددة، خاصـة مع المتهمين بالانضـمام لجماعة ارهابية أو نشـر اخبار كاذبة والذين لا يتم مواجهتهم أحيانا بما تم نشـره أو جهة النشـر، حيث دارت معظم الأسـئلة حول خلفياتهم الاجتماعية ومواقفهم السـياسـية وأنشـطتهم المتصـلة بها، وموقفهم من بعض الأحداث التاريخية أو السـياسـية، ومناقشـتهم حول معتقداتهم الدينية وهو ما يعد انتهاك لحق المتهم في من وجوب إحاطته بالتهم المنسوبة إليه بشكل محدد وواضح. مادة ١٢٣ اجراءات جنائية، مادة ٩. من التوجيهات العامة للنيابات.

النهج الذي تتبعه النيابة من محاولة التحقق من خلفية المتهمين الفكرية والسـياسـية والاجتماعية، والتفتيش في قناعاتهم ومواقفهم وانشـطتهم ومناقشـة ما ينسـب اليهم في محضـر التحريات كل ذلك في نفس الجلسة غالبا، مما يجعل التحقيقات تستمر لساعات أحيانا ويصيب المتهمين بالإرهاق او الإعياء بلا مبرر خاصـة وأن مثولهم للتحقيق يأتي بعد ٤ او ٥ سـاعات من الانتظار في النيابة، بخلاف ما سـبقها من أيام من الاختفاء القسري وما يصحبه من ظروف احتجاز غير ملائمة ومعاملة غير انسانية. وقضت محكمة النقض ببطلان الاعتراف الناتج عن استجواب مطول واعتباره من اشكال الاكراه، إذا استمر لساعات وسبب اذي مادي او معنوي للمتهم. [نقض ١٩/ ٢ /١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض ، الطعن رقم ٥٥٨٣ لسـنة ٥٥ قضائية؛ نقض ٢٣/ ١ /١٩٩٤ ، الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ قضائية]

"عندي متهمة اتعرضـت على النيابة بعد فترة اختفاء، وكانت في حالة إعياء إلا أن التحقيق استمر من بعد العصـر ل ١٢ بالليل، اكترمن مرة اطلب من وكيل النيابة يوقف التحقيق، ويسـتكمل وقت تاني لانها مش قادرة ووكيل النيابة كان بيقولي قربنا نخلص، والبنت كانت بترفض ترد من الإرهاق وبعدين تسـتجيب وتبدأ تجاوب عليه تاني"

أدوار معطلة للنيابة العامة سـاهمت في جعل الاختفاء ممارسـة روتينية

ضعف الإشراف القضائي على اماكن الاحتجاز

"تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي ...". المادة ٥٦ من دستور جمهورية مصر العربية - ٢٠١٤

"لكل من أعضـاء النيابة العامة ورؤسـاء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاسـتئنافية زيارة السـجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصـاصـهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصـفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السـجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صـوراً منها وأن يتّصـلوا بأي محبوس

ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها". المادة ٤٢ من قانون الاجراءات

تكمن أهمية الإشراف القضائي على أماكن الاحتجاز في انه احد الضمانات لحماية حقوق المحتجزين وضمان سلامتهم وللتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية طبقا لما نص عليه الدستور(المادة ٥٦) وقانون الاجراءات الجنائية (المادة ٤٢)، وتختص النيابة العامة بالإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية بحسب المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية، ونص قانون تنظيم السجون على حق النائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم في الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من عدة امور وردت في نص المادة ٨٥ ومنها عدم وجود شخص مسجون بغير وجه قانوني و مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

وفقا للمواد من ١٧٤٧ الي ١٧٥٠ من التعليمات العامة للنيابات فيجب على ممثلو النيابة التفتيش على مقار الاحتجاز الواقعة في دائرة اختصاصهم بصورة دورية مرة كل شهر على الاقل، ويحب ان تتم الزيارة على نحو مفاجئ للوقوف على طبيعة الوضع الحالي، كما يلتزم عضو النيابة بتحرير محضر تفتيش وارساله الي مكتب المحامي العام الذي يعهد به الي أحد اعضاء النيابة الكلية لفتح تحقيق بشأن ما تم رصده من جرائم ومخالفات.

وبالرغم من الدور الرقابى الهام المسند لها بموجب القانون إلا أن دائها يتسم بالضعف الشديد، وعدم الشفافية بالمقارنة مع حجم وعدد الانتهاكات داخل اماكن الاحتجاز في التقارير التي تصدر بصورة مستمرة عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان[10]. ففي ورقة صادرة عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عام ٢٠١٦ تم الاشارة الي قيام النيابة العامة بخمس زيارات فقط خلال ٣٨ شهرا. ووفقا لتقرير "شركاء في الانتهاك" الصادر عن الجبهة المصرية فان زيارات النيابة لا تتسم بالشفافية او الفعالية المطلوبة لكي تؤتي ثمارها، حيث وصف التقرير صياغة النصوص المنظمة للإشراف بأنها غير واضحة وتؤثر بشكل كبير على فعالية دور للنيابة في الاشراف، بالإضافة الي ما يمكن وصفه بأوجه القصور في التشريع المصري وضرورة القيام بمعالجتها لتفعيل دور النيابة بشكل جدي.

فيما يخص ضحايا الاختفاء ومحاولة الحد من الانتهاك فقد يفضي التزام النيابة بزيارات التفتيش الدورية المنصوص عليها بتلك التشريعات في صورتها الحالية الى الكشف عن عشرات حالات من الاختفاء القسري داخل اقسام ومراكز الشرطة فيما يعرف ب"الثلاجة" التى يحتجز داخلها المتهمين المخلى سبيلهم فى انتظار تأشيرة/ موافقة الامن الوطني لتنفيذ قرار النيابة بإطلاق سراحهم، إلا أنه يجدر الاشارة الى خلو

[10] أزمة متعمدة: الطبيعة الممنهجة للانتهاكات الحقوقية في مصر، مجموعة العمل المصرية، متاح على الرابط:
https://eipr.org/press/2023/01/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%82%D8%B5%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B5%D9%81-%D8%A8%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84

التشـريعات المذكورة من اي تنظيم للأشـراف والرقابة على بعض أماكن الاحتجاز مثل معسـكرات الامن المركزي ومقرات الامن الوطني التي تعد مقر الاختفاء للعدد الأكبر من حالات الاختفاء.

عدم الاستجابة لبلاغات الأسر بخصوص اختفاء ذويهم قسرياً

".. ولكل من علم بوجود محبوس بصـفة غير قانونية أو في محل غير مخصـص للحبس أن يُخطِر أحد أعضـاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية - وعليه أن يُحرر محضراً بذلك"

المادة ٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية

"تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شـخصـا ما وقع ضـحية اختفاء قسـري حق إبلاغ السـلطات المختصـة بالوقائع وتقوم هذه السـلطات ببحث الادعاء بحثا سـريعا ونزيها وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقا متعمقا ونزيها. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضـاء لضـمان حماية الشـاكي والشـهود وأقارب الشـخص المختفي والمدافعين عنهم، فضـلا عن المشـتركين في التحقيق، من أي سـوء معاملة أو ترهيب بسـبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلى بها."

المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

خلال سـنوات عمل الحملة، بلغ عدد البلاغات التي قدمتها أسـر الضـحايا ومحاموهم إلي النائب العام مئات البلاغات تتنوع بين تلغرافات وعرائض وبلاغات لدى النيابات الجزئية، ولم يسـفر أي منها عن انتقال عضـو النيابة الى محل الاحتجاز او الإخفاء المشار إليه في البلاغ. تنوعت اشـكال الاسـتجابة التي تلقتها الأسـر على بلاغاتهم، لكنها في أفضل الأحوال لم تزد عن سماع اقوال المبلغين ومخاطبة مركز الشرطة التابع لمحل واقعة الاختفاء بصـورة غير رسـمية للتوقف على صـحة الادعاء بوجود الضـحية في قسـم الشـرطة أو مقر الامن الوطني التابع له بالرغم من تأكيد التعليمات العامة للنيابات وقانون الإجراءات الجنائية على ضـرورة ان ينتقل فوراً أحد اعضاء للنيابة العامة الي المحل الموجود به المحبوس.

وفي السنوات الاخيرة تزايدت البلاغات التي تلقتها الحملة من اسر الضحايا تفيد تعرضهم لأشكال مختلفة من سـوء المعاملة والتهديد من قبل أعضـاء النيابة العامة الجزئية عند محاولتهم تقديم بلاغ، إما بالتهرب منهم ورفض مقابلتهم او الاكتفاء بسماع شكواهم شفاهة ورفض تحرير البلاغ بصورة رسمية، او التطاول عليهم ووصمهم وابنائهم بالإرهاب ، بالمخالفة لاتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي أكدت على التزام الدولة بحماية أقارب الشـخص المختفي والمدافعين عنه، من أي سـوء معاملة بسـبب الشكوى المقدمة.

عدم التحقيق في ادعاءات الاختفاء والتعذيب الصـادرة من المتهمين الماثلين امام النيابة

"إن الدولة المصـرية تتخذ كافة التدابير اللازمة للتصـدي ومكافحة وملاحقة الاختفاء القسـري وأن النيابة العامة [وهى جزء لا يتجزأ من القضاء] تتصدى بتحقيق قضائى نزيه وشفاف لكل أنواع البلاغات ذات الصلة بتلك المزاعم وصـولاً للحقيقة مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بأهلية وأقارب المبلغ باختفائه قسـرياً" ردود

النيابة العامة المصـرية على الأسـئلة المطروحة من قبل آلية المراجعة الدورية الشـاملة نوفمبر ٢٠١٩، المستشار هاني فتحي جورجي، الهيئة العامة للاستعلامات

في المقابلات التي اجرتها الحملة مع مجموعة من المحامين الذين مثلوا عشـرات الضـحايا امام نيابة امن الدولة العليا، فقد اكد جميعهم على تجاهل ممثلي النيابة طلب الدفاع بفتح تحقيق مسـتقل وسـماع المتهمين كمجني عليهم في واقعة تعريضـهم للاختفاء او التعذيب، في حين يكتفي بعض اعضـاء النيابة بإثبات اقوال المتهم في تعرضـه للتعذيب كملحوظة في محضـر جلسـة التحقيق وتجاهل طلب محاموه بعرضه على الطب الشـرعي في كثير من الحالات، كما اكد المحامون وكذلك لم توثق الحملة حالة واحدة قامت فيها النيابة بفتح تحقيق مسـتقل فيما يدعيه المتهمون من التعرض للتعذيب والاختفاء القسـري وهو انتهاك مسـتمر تمارسـه النيابة ضـد الناجين من الاختفاء تسـبب من إهدار حق المئات من الضـحايا في جبر الضـرر وإفلات الجناة من العقاب وهو احد التوصـيات التي تلقتها مصـر في الاسـتعراض الدوري الشـاملة نوفمبر ٢٠١٩ من دولة الولايات المتحدة الامريكية بخصـوص الاختفاء القسـري "معالجة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق بمصـداقية في ادعاءات القتل خارج نطاق القضـاء والتعذيب والاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن، ونشر النتائج علناً، ومحاكمة المسؤولين عنها".

"يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسـيما ما يتعلق منها بالفسـاد، وإسـاءة اسـتعمال السـلطة، والانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية."

المبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة المادة (١٥)

١. ألزمت اتفاقية حماية جميع الاشـخاص من الاختفاء القسـري الدول الأعضـاء في المادة ١٢ بضـرورة بحث ادعاءات الاختفاء بسـرعة ونزاهة واجراء تحقيقات حتى لو لم تقدم أي شـكوى رسـمية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع عرقلة سـير التحقيقات، كما نصـت المادة ٦ من الاتفاقية ذاتها على وجود تحميل المسـؤولية الجنائية على كل من يرتكب جريمة الاختفاء القسـري أو يكون متواطئا أو يشـترك في ارتكابها " كالرئيس الذي كان على علم بأن أحد مرؤوسـيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشـك ارتكاب جريمة الاختفاء القسـري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضـوح؛ او لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسـري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السـلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة

جلسات تجديد النيابة عن بُعد

تقع نيابة أمن الدولة العليا تقع تحت إدارة وسيطرة افراد الامن الوطني الذين يتولوا تحديد طبيعة التعامل داخلها في اجواء امنية مشددة، في عام ٢٠١٥ فوجئ المحامون بمنعهم من الدخول الى مبنى النيابة وتم اخبارهم بصدور قرار بعدم السماح إلا بدخول من لديه جلسات فقط، وتضمن المنع تسليم الطلبات الإدارية إلى حرس النيابة امام السور الحديدي في الشارع والعودة لاستلامها في وقت آخر دون دخول المبنى، وعليه تم رفع الدعوى رقم ٩٢٢٦ لسنة ٧٠ق والتي حصل المحامون فيها على حكم لصالحهم بإلغاء قرار نيابة أمن الدولة بعدم تمكينهم من الدخول، وجاء في أسباب الحكم أن القرار المنع يأتي مخالف للدستور وقانون الإجراءات الجنائية وما جاء فيهما من كفالة حق الدفاع للمتهمين بالمواد ٥٤ و٩٦ و٩٨ من الدستور المصري، والمواد ١٢٤ و ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد ١ و ٤٩ و ٥٢ من قانون المحاماة.

بعد سنوات من صدور الحكم يمارس المحامون عملهم في ظروف أكثر تشديداً ، فتسليم الطلبات الادارية لايزال يتم من خلال حرس النيابة خارج المبنى ويمنع المحامون من دخول النيابة للقيام بما تقتضي اعمال الوكالة بأنفسهم، ورغم عدم وجود قرار رسمي مكتوب بمنع المحامين من الدخول الي النيابة، يحاول حرس النيابة التابعين للأمن الوطني الحد من دخول المحامين للنيابة بصورة يومية فيسمح للمحامين بالدخول لحضور جلسات التحقيق الخاصة بموكليهم، لكن يتم التضييق عليهم بصور مختلفة كالاكتفاء بدخول عدد معين ومنع باقي المحامين من الدخول، او تحديد قائمة بالمحامين المتاح لهم الدخول بدون شروط وقصر دخول باقي المحامين على حضور جلسات موكليهم فقط في الوقت التي يظهر فيه المختفون قسريا امام النيابة بصورة يومية ولا يسمح لهم بالاتصال باسرهم او محاموهم وبالتالي يشكل المحامين المتواجدين داخل مبنى النيابة الامل الوحيد لهم في الحصول على تمثيل وحماية قانونية ملائمة، كما تعد فرصتهم الوحيدة لإبلاغ ذويهم بظهورهم ومكان احتجازهم الحالي وهو نفس السبب الذي يدفع افراد الامن الوطني القائمين على ادارة مبنى النيابة الي الحد من تواجد المحامين لما يمثلهم حضورهم من حماية قانونية وضمان لحقوق المتهمين الذين يظهرون بالنيابة لأول مرة.

"حاليا بعد نقل التجديدات من مبنى النيابة مبقاش في محل او سبب من وجهة نظرهم لتواجد المحامين، ودي كانت وسيلتنا الوحيدة لرؤية المختفين فور ظهورهم وحضور التحقيقات معهم ومحاولة تقديم الدعم القانوني اللازم وطمأنة أسرهم"

في العاشر من يونيو من العام الجاري بدأ لأول مرة نظر جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة العليا عن بعد في قاعة مخصصة بمحكمة القاهرة الجديدة وليس بالمبنى الخاص بالنيابة. فالاضافة الى ما يمثله القرار من إخلال بضمانات المحاكمة العادلة وايضا حقوق المحتجزين، اضر القرار ايضا بالناجين من ضحايا الاختفاء القسري وقدرتهم على الحصول على مدافع امام النيابة وحق اسرهم في الاطمئنان عليهم ومعرفة مكان احتجازهم بعد فترة اختفاء مؤلمة، ففي الايام الاولى لتنفيذ القرار منع حرس النيابة جميع المحامين من الدخول لمبنى النيابة إلا المعروفين لهم بزعم أن ليس هناك ما يدعو المحامون للدخول نظرا لنقل جلسات تجديد الحبس الخاصة بـ موكليهم الى مكان اخر، وحسب شهادات المحامين فقد

استمر المنع الكامل لأيام وحاليا تم السماح لقائمة محددة من المحامين بالدخول للنيابة واذا اصر محام آخر على الدخول يرفض طلبه واذا تعلل بوجود موكل له بالداخل ينكر افراد الأمن وجود ذلك المتهم، كما قد يستجوب بشأن سبب رغبته في الدخول "لو سألت عن متهم بالاسم هيقولك هينكر وجوده طبعا، ولو اصريت هيقولك عرفت منين في س و ج".

"التجديدات زمان كنا كلنا بنشوف اللي ظهروا جديد واللي جي تجديد دلوقتي لا"

ويرى المحامون ان إهدار حق الضحايا في الإبلاغ عن تعرضهم للتعذيب واثباته لدي النيابة من الاثار السلبية الغير المباشرة للقرار، حيث يعرض المتهمون لأول مرة بدون محام غالبا وفي العرض الثاني الذي يتم عن بعد وفي الحالتين تتضاءل فرص الضحايا في الابلاغ.

تشريعات ومحاولات لتقنين جرائم الاختفاء القسري

قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

جاءت المواد رقم ٤٠، ٤١، ٤٢ والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ لتعصف بأهم الحريات العامة والضمانات الدستورية المنصوص عليها في المواد ٥٤ و ٩٨ و المواد ٣٦ و ٣٥ و ٤٠ و ١٢٤ و١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وهو ما يعتبره البعض محاولة تقنين للاختفاء القسري.

لقي القانون انتقادات واسعة منذ طرحه كمشروع قانون قبل إصداره، ففي بيان صادر عن اكثر من ٢٠ مؤسسة حقوقية وعدد من الاحزاب والشخصيات العامة في يوليو ٢٠١٥ عبروا فيه عن موقفهم الرافض لمشروع القانون وطالبوا الدولة بتأجيل إصداره. وفي ٩ ابريل ٢٠٢٠ أعربت مقررة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب عن قلقها البالغ حيال التعديلات التي طرأت على قانون الإرهاب وأكدت أن هذه التشريعات مجتمعة تؤدي الى استفحال الاحتجاز القسري و تفاقم خطر التعذيب .

المادة ٤٠ " ... وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها. وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانوناً."

اجازت المادة ٤٠ من القانون اولا لمأموري الضبط القضائي القبض على الاشخاص بدون اذن قضائي حتى في غير حالة التلبس، كما اجازت لسلطة التحقيق أن تأمر باستمرار "التحفظ" على المتهم، لمدة سبعة ايام تم تعديلها لاحقا في القانون ١١ لسنة ٢٠١٧ لتصبح أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة دون أن يعرض على النيابة خلال تلك الفترة.

المادة ٤١: يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال.

عطل المشـرع اهم الحقوق الدسـتورية للمتهم في الاسـتعانة بمحام من خلال اشـتراط "عدم الاخلال بمصلحة الاستدلال" والتي تتيح لمأموري الضبط منع المتهم من الاتصال بذويه ومن يمثله قانونا لمدة قد تصل الى ٢٨ يوما هي مدة التحفظ في حدها الاقصى، يأتي ذلك بالمخالفة للمبدأ السابع من مبادئ الامم المتحدة بشـأن دور المحامين بأن تكفل الدولة لجميع الأشـخاص المقبوض عليهم إمكانية الاسـتعانة بمحام فورا، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

بالرغم من أن المواد تعد تراجعا كبيراً وتخل بحقوق المتهمين والضـمانات المنصـوص عليها دسـتوريًا وقانونيًا، إلا أنه يجدر الاشارة الى الاختفاء القسري الذي تمارسه الاجهزة الامنية بصورته الحالية يعد مخالفا لجميع التشريعات المحلية ومن ضمنها قانون الإرهاب، حيث ان المادة (٤٠) اوجبت ان يكون التحفظ بأمر من سـلطة التحقيق وليس الامن الوطني بعد عرض أوراق المتهم عليها، وان يتم ايداع المتهم بأحد أماكن الاحتجاز الرسمية ولا تعد مقرات الأمن الوطني كذلك.

القانون ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠

جاء القانون رقم ١٧٥ لسـنة ٢٠٢٠ بهدف تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧١ في شـأن هيئة الشرطة، ونشر بالجريدة الرسمية في سبتمبر ٢٠٢٠، وأضاف القانون الي قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ باب جديد بعنوان "أحكام خاصة بقطاع الامن الوطني" يضم عشر مواد وتقضي أحد مواده باستبدال عبارة المباحث العامة ومباحث أمن الدولة وجهاز مباحث أمن الدولة ب "الامن الوطني" في أي قانون او قرار جمهوري. تستعرض باقي المواد التبعية الادارية للقطاع ومسؤولياته والاختصاصات والصلاحيات المسندة له.

نصت المادة ١٢٥ على اختصاص القطاع بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والخطرة، وللقطاع في سبيل ذلك ان يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل له تحقيق أهدافه واختصـاصـاته، ومنها منع ومكافحة وضـبط مرتكبي الجرائم المتعلقة بالجنايات والجنح المضـرة بالحكومة والجرائم المنصـوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، وجمع المعلومات المتعلقة بسلامة الدولة، ورصد المشكلات التي تواجه الدولة وقياس اتجاه الرأي العام بشـأنها. فنجد ان القانون اعطى لقطاع الأمن الوطني حق الضـبطية القضـائية ومنع ومكافحة الجرائم دون تحديد لطبيعة الانشـطة المترتبة على ذلك الاختصـاص، كما لم ينظم القانون او غيره من القوانين طبيعة الدور الرقابي للنيابة الذي يفترض ان تمارسـه على الممارسـات واعمال الضـبط التي يقوم بها القطاع.

بعض التشـريعات يؤدي غيابها دورا في شـيوع الانتهاك وعدم القدرة على مواجهة آثاره بشـكل فعال مثل عدم النص صـراحة على تجريم الاختفاء القسـري في قانون العقوبات المصـري رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ ووضـع تعريف واضح للجريمة وعقوبة محددة تتناسب مع كونها جريمة لا تسقط بالتقادم.

وبالتأكيد يساهم عدم توقيع مصر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري في عدم تجريم العديد من الممارسـات التي يمكن اعتبارها اختفاء قسـري ومن قدرة الضـحايا على جبر الضـرر ومحاسبة مرتكبي الجرائم.

تحليل إحصائي لحالات الاختفاء القسري (أغسطس ٢٠٢٢ - أغسطس ٢٠٢٣)

وثقت حملة أوقفوا الاختفاء القسري خلال الفترة بين أول أغسطس ٢٠٢٢ وحتى منتصف أغسطس ٢٠٢٣ تعرض ٨٢١ شخصًا للاختفاء القسري، من بينهم (٢٤) أنثى و(٤) من الأطفال دون سن الثامنة عشر، داخل مقرات الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية لمدد اختفاء متفاوتة، كما تابعت الحملة خلال هذه الفترة ظهور ٧٦٦ شخصاً خلال الفترة ذاتها، بعضهم كان قد تعرض للاختفاء في فترات سابقة.

أولاً: تصنيف حالات الاختفاء القسري وفقا للوضع الحالي للضحية

يوضح الشكل التالي الوضع الحالي للحالات التي تم توثيقها خلال العام وهي كما يلي:

- **حالات قيد الاختفاء:** الحالات التي قامت الحملة بتوثيق اختفائها خلال العام ولم تظهر.
- **ناجي من الاختفاء:** يقصد بها الحالات التي ظهرت بعد فترات من الاختفاء القسري وقام فريق الحملة بتوثيق ظهورهم .
- **غير معلوم:** هي الحالات التي تم توثيق تعرضها للاختفاء القسري، ولم يتمكن فريق الحملة من معرفة وضعهم الحالي.

توزيع الحالات وفقا للوضع الحالي	العدد
ناجي من الاختفاء	٧٦٦
قيد الاختفاء	٥٥
غير معلوم	-
الاجمالي	**٨٢١**

ثانيا: تصنيف حالات الاختفاء القسري وفقا للفئة العمرية:

- يبين الشكل التالي تصنيف الفئات العمرية لضحايا الاختفاء القسري الذين تم توثيقهم من قبل الحملة خلال الفترة من أغسطس ٢٠٢٢ وحتى أغسطس ٢٠٢٣، فكان الضحايا أصحاب الأعمار التي تتراوح بين ١٨ - ٣٠ سنة هم أصحاب النصيب الأكبر من حيث تعرضهم للاختفاء القسري بنسبة ٢٥ بالمئة من إجمالي الحالات، في حين جاء الأشخاص بعمر ٣١- ٤٠ عام في المرتبة الثانية بواقع ٢٠٣ شخصا تعرضوا للاختفاء القسري، كما وثقت الحملة تعرض ٤ من الأطفال القصر دون سن الثامنة عشر لجريمة الاختفاء القسري، في حين لم تتمكن الحملة من التوصل لمعلومات بشأن أعمار ١٣٠ من الضحايا تم الاشارة إليهم بغير معلوم.

تصنيف الضحايا حسب الفئة العمرية	العدد
قاصر	٤
بين ١٨-٣٠ سنة	٢١٢
بين ٣١-٤٠ سنة	٢٠٣
بين ٤١-٥٠ سنة	١٥٠
بين ٥١-٦٠ سنة	٩٠
أكبر من ٦٠ سنة	٣٢
بالغ دون تحديد عمر	١٣٠
الاجمالي	٨٢١

ثالثا: تصنيف حالات الاختفاء القسري للناجين من الاختفاء وفقا لمدد الاختفاء:

يوضح الشكل التالي تصنيف حالات الاختفاء القسري وفقا لمدة الاختفاء التي تعرض لها الضحايا، حيث شكلت المدة من شهر حتى ستة أشهر النسبة الأعلى في مدد الاختفاء التي تعرض لها الضحايا وبلغت ٢٨١ حالة اختفاء.

كذلك وثقت الحملة تعرض ١٢٨ حالة من الضحايا لفترات اختفاء من يومين الى ٧ ايام ، كما وثقت تعرض ٢٠٥ من الضحايا للاختفاء لمدد زمنية تراوحت بين ٨ الى ٣٠ يوم، في حين تعرض ٧١ من ضحايا الاختفاء القسري لفترات اختفاء بلغ مداها أكثر من عام.

كما وثقت الحملة ظهور ٥٦ من الضحايا الذين سبق لها توثيق إخفائهم قسريا، في حين لم تتمكن من الوقوف على مدد الاختفاء الخاصة بكل منهم وتفاصيل ظهورهم اما لانقطاع التواصل مع ذويهم او بناء على رغبتهم في عدم التواصل مع الحملة مرة أخرى.

توزيع الحالات وفقا لمدد الاختفاء	العدد
بين ٢ - ٧ أيام	١٢٨
من ٨ - ٣٠ يوم	٢٠٥
من شهر حتى ٦ أشهر	٢٨١
من ٦ أشهر حتى سنة	٢٥
أكثر من سنة	٧١
غير محدد	٥٦
الاجمالي	٧٦٦

رابعا: تصنيف حالات الاختفاء القسري وفقا لمكان القبض/ الاختفاء:

يعرض الشـكل التالي توزيع الحالات وفقا لمكان تعرضـهم للاختفاء القسـري، أي المكان الذي تم فيه القبض عليهم ثم اخفائهم، تأتي عمليات مداهمة المنازل للقبض على الضـحايا واخفائهم في المرتبة الاولى بواقع ٣٥٠ واقعة اعتقال للضحايا من منازلهم بما يتجاوز ٤٠ بالمئة من حالات الاختفاء القسري، ويليه مباشرة الاختفاء من أماكن الاحتجاز بواقع ١٨٦ واقعة اختفاء تمت أثناء الاحتجاز داخل أقسام ومراكز شرطة، ووثقت الحملة قيام الأجهزة الامنية بالقبض على ١١٧ شـخصـا من الشـارع ، وتعرض ١٩ حالة من الضـحايا الاختفاء عقب اسـتجابته لاسـتدعاء الأمن الوطني، فيما تم توثيق قيام الأجهزة الأمنية بالقبض على ١٦ ضحية من مطار القاهرة الدولي.

تصنيف الحالات وفقا لمكان الاختفاء	العدد
المنزل	٣٥٠
الشارع	١١٧
المطار	١٦
مقرات احتجاز رسمية	١٨٦
استدعاء للأمن الوطني	١٩
اخري	٨٠
لم تتوفر للحملة معلومات	٥٣
الاجمالي	**٨٢١**

حالات ظهور بعد اختفاء لاكثر من عام

"ثبت للنيابة العامة من واقع التحقيقات التي أفردتها لبلاغات التغيب أنه ليس كل تغيب اختفاء قسـري فقد أسـفرت التحقيقات عن عدم صـحة أغلب مزاعم الاختفاء القسـري وأن هناك حالات اختفاء نتيجة الالتحاق بالجماعات التكفيرية والارهابية أو هجرة غير شـرعية أو نتيجة الظروف الاجتماعية (مثل الهروب من الثأر أو الزواج بغير رضا الأهل)".

في فبراير مطلع العام الجاري، أصـدرت عدة منظمات حقوقية بيان مشـترك طالبت فيه بإجراء تحقيقات مستقلة بخصوص ظهور ما لا يقل عن ٤٠ مختفي قسرا لسنوات امام نيابة امن الدولة، وأدانت قرار النيابة بحبسـهم جميعا بعد اخفائهم لمدد تجاوز بعضـها ٣ سـنوات، واعتبرت ظهور هؤلاء المواطنين بعد إخفائهم المطول يدحض إنكار السلطات المصرية المتكرر تفشي هذه الممارسة الممنهجة.[11]

[11] بيان مشترك: مطالب بتحقيقات مستقلة في ظهور مختفين قسرًا منذ سنوات أمام نيابة أمن الدولة، مجموعة منظمات، فبراير 2023

وثقت الحملة في الفترة من اول اغسطس ٢٠٢٢ وحتى نهاية يوليو ٢٠٢٣ ظهور ٥٦ من ضحايا الاختفاء القسري بعد اعوام من الاختفاء القسري، وتراوحت فترات الاختفاء بين عام واربعة اعوام، حيث تعرض ٣٤ من الضحايا للاختفاء عام ٢٠١٩ في حين ظهرت ضحية واحدة من المختفون عام ٢٠١٨، و١٥ ضحية من المختفون في ٢٠٢١ وضحية واحدة من المختفون عام ٢٠٢٢. وقد ظهرا٣ من الناجين بعد تعرضهم للاختفاء القسري لثلاث بسنوات، وظهر ٨ من الضحايا بعد أربع سنوات من الاختفاء القسري، كما ظهر ١١ بعد عام من الاختفاء.

توزيع الضحايا وفقا لسنة الاختفاء	العدد
عام ٢٠١٨	١
عام ٢٠١٩	٣٤
عام ٢٠٢٠	٥
عام ٢٠٢١	١٥
عام ٢٠٢٢	١
الاجمالي	**٥٦**

تصنيف الناجين وفقا لعدد سنوات الاختفاء	العدد
عام من الاختفاء	٦
عامان من الاختفاء	١١
ثلاث اعوام من الاختفاء	٣١
أربع اعوام من الاختفاء	٨
الاجمالي	**٥٦**

ورغم ان الضحايا ال ٥٦ تقع محلات إقامتهم جغرافياً في عشر محافظات مختلفة، الا ان جميعهم ظهروا امام نيابة امن الدولة العليا بالقاهرة، ومن اللافت للنظر ان النيابة لم تفتح تحقيقا واحدا بشأن تعرض أي منهم للاختفاء القسري لسنوات.

ومن بين الضحايا ال ٥٦ يوجد طفل دون سن الثامنة عشر، وامرأة واحدة تعرضت للاختفاء القسري عام ٢٠١٩ حيث تم القبض عليها من منزلها بعد ساعتين من القبض علي زوجها وتعرض كليهما للاختفاء القسري وظهرا في ايام متقاربة وتم إدراجها على ذمة نفس القضية. في الوقت الذي يحتاج فيه الناجون للتواجد جوار أسرهم بعد وقوعهم ضحايا انتهاك جسيم ويفترض على النيابة أن تتعامل بجدية مع وقائع إخفائهم، وتسمع اقوال الناجين كمجني عليهم وليس فقط كمتهمين وتحقق بشأن ما تعرضوا له من انتهاكات، أصدرت نيابة أمن الدولة العليا قرارات بحبسهم استنادا إلى محاضر الضبط المحررة من قبل ضباط الامن الوطني وما ورد فيها من اتهامات ولم يصدر من النيابة قرار واحد بإخلاء سبيل أي من الضحايا. وجهت لغالبية الضحايا اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية، أسست على خلاف أحكام القانون

تصنيف الناجين وفقاً لمقرات الاحتجاز وقت الاختفاء

جرى احتجاز ٢٩ من الناجين في مقرات الامن الوطني طوال مدة اختفائهم، في حين تعرض ٦ للاختفاء داخل أحد معسكرات قوات الأمن، وتعرض أحد الضحايا للاختفاء داخل سجن العازولي ولم تتمكن الحملة من الوصول لمقر الاحتجاز وقت الاختفاء ل ٢٠ من الناجين.

تصنيف الناجين وفقا لمقرات الاحتجاز وقت الاختفاء	العدد
مقرات الامن الوطنى	٢٩
معسكرات قوات الامن	٦
اخرى	١
غير معلوم	٢٠
الاجمالي	٥٦

التوصيات:

بناءً على ما توصل إليه التقرير من ثبوت وقائع وادعاءات الاختفاء القسري بحق مواطنين مصريين، ونظراً لما يترتب على الاختفاء القسري من انتهاكات جسيمة لحقوق الأشخاص في الحصول على الحماية القانونية اللازمة، وعدم التعرض للتعذيب والترهيب وأيًا من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ولأن الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري حقاً لا يقبل التقييد شأنه شأن الحق في الحياة، وإننا إذ نذكر بأن الاختفاء القسري كانتهاك له أثره البالغ على آلاف المصريين، يجب أن يتم وضعه على أجندة مناقشات الحوار الوطني، كما يقدم التقرير عدداً من التوصيات:

على الحكومة المصرية:

- الإعلان عن رفض جريمة الاختفاء القسري وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، والتعهد بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.
- النظر في الإجراءات التي اتخذها ذوو المفقودين من بلاغات وشكاوى تثبت إخفاء ذويهم من قبل الأجهزة الأمنية والبت فيها على وجه السرعة والرد على أسر المختفين قسرياً بخطاب رسمي يتضمن نتيجة البحث والتحقيق في اختفاء ذويهم.
- إصدار قانون يمنع احتجاز المدنيين في مناطق أو سجون عسكرية.
- محاسبة المسؤولين عن ممارسة الاختفاء القسري من قيادات قطاع الأمن الوطني والمخابرات الحربية والمسؤولين عن احتجاز الأشخاص داخل أماكن احتجاز سرية أو غير قانونية.
- تجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات المصري، كجريمة لا تسقط بالتقادم.
- اعتماد تعريف التعذيب الذي أقرته اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ في قانون العقوبات المصري.
- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦.
- الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ٢٠٠٢.
- الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

على وزارة الداخلية:

- وفي مقدمتها قطاع الأمن الوطني التوقف عن ممارسة الاختفاء القسري بحق المواطنين المصريين واحتجازهم في مقرات احتجاز غير رسمية.
- صون قرارات السلطة القضائية بالكف عن ارتكاب الاختفاء القسري ضد الأشخاص المفرج عنهم أو المخلى سبيلهم أو الواجب إطلاق سراحهم بقرارات أو أحكام قضائية.
- ضرورة التعاون مع أهالي المختفين قسرياً في رحلة البحث عن ذويهم، والتوقف فوراً عن التعنت في مساعدتهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة والممكنة.
- الإفصاح والإرشاد الفوري عن أماكن احتجاز الأشخاص الذين قام ذويهم بالتبليغ عن اختفائهم قسرياً

النيابة العامة:

- النظر في الإجراءات التي اتخذها ذوو المفقودين من بلاغات وشكاوى تثبت إخفاء ذويهم من قبل الأجهزة الأمنية والبت فيها على وجه السرعة والرد على أسر المختفين قسرياً بخطاب رسمي يتضمن نتيجة البحث والتحقيق في اختفاء ذويهم.
- تفعيل دور النيابة العامة في الرقابة والإشراف على السجون والأقسام ومقرات الأمن الوطني ومعسكرات الأمن المركزي والسجون العسكرية.
- التحقيق في أقوال المتهمين الذين يظهرون أمام النيابة العامة على ذمة قضايا ويدعون تعرضهم للاختفاء القسري أو التعذيب.
- التحقيق في وقائع الاختفاء القسري التي يتعرض لها الأشخاص المفرج عنهم أو المُخلى سبيلهم أو الواجب إطلاق سراحهم بقرارات أو أحكام قضائية.